

ملخص: يعد المشرع الجهة المخولة صلاحية تحديد النزاع الإداري في الكثير من الدول التي تبنت الازدواجية القضائية ومنها الجزائر، إذ يتعين على المشرع تبني أحد المعيارين، وهما المعيار العضوي والمعيار المادي، وله أيضا أن يجمع بين المعيارين معا من خلال تحديد معيار أساسي يعتبر القاعدة العامة ويجعل من الثاني معيارا مكملًا له.

بخصوص المشرع الجزائري تبني المعيار العضوي كقاعدة عامة في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، غير أنه أدخل عليه العديد من الاستثناءات التي تجدد أساسها في المعيار المادي، كما حدد قواعد للفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري وأوكل مهمة الفصل في التنازع لمحكمة التنازع.

كلمات مفتاحية: الاختصاص القضائي، القضاء الإداري، القضاء العادي، النزاع الإداري، المعيار العضوي، المعيار المادي.

Abstract: The legislator is the body empowered to determine the administrative dispute in many countries that have adopted judicial duplication, including Algeria, as the legislator must adopt one of the two criteria, which are the organic standard and the material standard, and he may also combine the two criteria together by defining a basic standard that is considered the general rule and makes The second is a complement to it.

Regarding the Algerian legislature, the organic standard has been adopted as a general rule in the distribution of jurisdiction between the ordinary judicial authorities and the administrative judiciary authorities, but it has made many exceptions that find their basis in the material criterion, and it also defined rules for settling jurisdiction disputes between ordinary judicial bodies and administrative judicial bodies and assigned the task of adjudicating In the dispute to the litigation court.

Keywords: Judicial jurisdiction, administrative judiciary, ordinary judiciary, administrative dispute, organic standard, material standard.

توزيع الاختصاص القضائي بين

جهات القضاء الإداري وجهات

القضاء العادي

*Distribution of judicial jurisdiction
between administrative judiciary bodies
and ordinary judicial authorities*

د. أحسن غربي

جامعة 20 أوت 1955

سكيكدة (الجزائر)

ahcenegharbi4@gmail.com

مقدمة:

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 المعدل والمتمم بنظام الازدواجية القضائية وذلك عن طريق استحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية، ومنح المؤسس الدستوري للمشرع صلاحية توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، كما أسس المؤسس الدستوري محكمة مستقلة تنظر في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري أطلق عليها تسمية محكمة التنازع.

تكمن أهمية توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي في تفادي الكثير من مشاكل تنازع الاختصاص وما يترتب على ذلك من سلبيات تمس مرفق العدالة، كما يساعد توزيع المشرع للاختصاص كل من القاضي والمتقاضي في معرفة الجهة القضائية التي تختص بالنظر في النزاع دون عناء ويساعد أيضا في تحديد الاجراءات القضائية الواجبة الاتباع، وذلك حسب طبيعة كل دعوى وطبيعة القضاء الذي ترفع أمامه الدعوى.

وتزداد أهمية دراسة موضوع توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، بالنظر للكم الهائل من القضايا التي ترفض بسبب عدم الاختصاص النوعي خصوصا أمام جهات القضاء الإداري وأيضا الكم الهائل من النزاعات التي وصلت لمحكمة التنازع بسبب رفض جهات القضاء الإداري وأيضا القضاء العادي الاختصاص بشأنها أو إصدارها أحكاما متناقضة بخصوصها، لذا تعين البحث في هذا الموضوع والمساهمة في تبسيطه للقاضي والمتقاضي.

بما أن المشرع هو المخول صلاحية تحديد النزاع الإداري في الجزائر من خلال توزيع النزاعات بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، فإن هذا يدفعنا للتساؤل عن الأساس الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في تحديد النزاع الإداري؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد مفهوم النزاع الإداري في ظل المعايير المعتمد عليها من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة وتحليل هذه القواعد التي تتضمن منح الاختصاص القضائي لجهات القضاء الإداري أو لجهات القضاء العادي مع الاعتماد على القرارات القضائية المدعومة لموقف المشرع أو المخالفة له وتحليلها بغرض الوقوف على نقاط الخلل في توزيع المشرع للاختصاص القضائي وإيجاد الحلول المناسبة لهذه الثغرات أو النقائص وذلك من خلال النتائج والاقتراحات التي تكلل بها هذه الدراسة.

وتتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على موضوع هام من موضوعات المنازعات الإدارية وهو موضوع الاختصاص القضائي باعتباره المحرك الرئيسي للمنازعة نظرا لتعلقه بالنظام العام، كما تتمثل أهمية الدراسة في تنوير القاضي والمتقاضي بمسائل الاختصاص القضائي، مما يسهل على المعنيين من خصوم ومحاميهم من معرفة الجهة القضائية المختصة بكل سهولة وبالتالي فهم الاجراءات المتعين عليهم اتباعها لطرح النزاع على الجهة القضائية المختصة.

وتقتضي الإجابة على الاشكالية المطروحة تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب رئيسية تتمثل في:

المطلب الأول: معايير تحديد النزاع الإداري

المطلب الثاني: موقف المشرع والقضاء الجزائري من معايير تحديد النزاع الإداري

المطلب الثالث: الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر

المطلب الأول/معايير تحديد النزاع الإداري

عرفت محكمة التنازع الاختصاص القضائي بأنه: "أهلية جهة قضائية للفصل في ادعاء معين ماديا وإقليميا"، وعرفت الدفع بعدم الاختصاص بأنه: "الوسيلة المنازعة في الاختصاص المادي أو الإقليمي للجهة القضائية المعروضة عليها القضية لفائدة جهة قضائية أخرى"¹، ولتحديد النزاع الإداري في أي دولة من دول

العالم التي تتبنى نظام الازدواجية القضائية يتعين اتباع معيار محدد في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي حيث يوجد معياران لتحديد المنازعة الإدارية، إذ يتم الاعتماد إما على المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري (الفرع الأول) أو يتم اللجوء للمعيار المادي "الموضوعي" لتحديد النزاع الإداري (الفرع الثاني)، إلا أنه نظرا لفشل المعيارين في تحديد النزاع الإداري تحديدا دقيقا تم القول بالجمع بين المعيارين العضوي والمادي والذي يصطلح عليه بالمعيار التوفيقي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول/ المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري

إن المعيار العضوي هو: " مأخوذ من كلمة "عضو" أي شخص من الأشخاص القانونية العامة التي تتمتع بالسلطة العامة وامتيازاتها، والكلمة مأخوذة من الفقه الفرنسي الذي استعمل لفظ **Organe**². كما يوصف المعيار بأنه عضوي على أساس أنه يقوم بتحديد العضو، أي ذلك الجهاز الإداري الذي يعد جزء من جهاز الدولة، والذي يصدر عنه التصرف أو الفعل، فإذا كان العضو له طبيعة إدارية اعتبر نشاطه إداريا، وعليه فإن أي عمل أو نشاط تقوم به الإدارة العامة وتمتخص عنه نزاع معين، فإنه لا يخرج من دائرة اختصاص القضاء الإداري، إلا بموجب نص قانوني خاص³.

كما يقصد بالمعيار العضوي كل تصرف يصدر عن الأشخاص المعنوية العامة مهما كانت طبيعته، فهو عمل إداري يخضع لمبادئ القانون الإداري، ويعد بمثابة نزاع إداري يختص بالنظر فيه القضاء الإداري⁴، فإذا نتج عن نشاط الإدارة نزاع، فإن الاختصاص بشأنه يؤول للقاضي الإداري وفقا للقاعدة العامة، إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك بنص صريح حينها يتحول الاختصاص للقضاء العادي على سبيل الاستثناء لا الاصل.

يتجسد المعيار العضوي في معيار المرافق العامة الذي تقرر بموجب قرار "بلانكو الشهير" الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08 فيفري 1873، والذي اعتبر آنذاك بمثابة نقطة التحول في النظام القضائي الإداري الفرنسي، ثم تدعم

المعيار العضوي بصور قرار "تيريه" عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 06 فيفري 1903 حيث وحد هذا الحكم قضاء الاشخاص المعنوية العامة المحلية والمركزية⁵، كما ارتبط القانون الإداري بتقديم الخدمات العامة للجمهور عن طريق المرافق العامة⁶ واصبح يطلق على القانون الإداري قانون المرافق العامة. ومن مزايا المعيار العضوي وانعكاساته العملية الايجابية على نظام التقاضي، أنه يسهل الأمر أمام القاضي والمتقاضي في تحديد الجهة القضائية المختصة، إذ يصبح بمقتضى تطبيق المعيار العضوي اختصاص القاضي الإداري لا يثير أي إشكال، طالما أن المشرع قد حدد قواعد الاختصاص بشكل دقيقا، إذ تطبق قواعد الاختصاص في ظل المعيار العضوي بشكل شبه آلي، كما أنه لا تنتج عنها مشاكل عويصة تؤثر على توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي⁷.

لقد تعرض المعيار العضوي للانتقاد حيث اعتبر بأنه معيار فضفاض وغير دقيق أو غير محدد، وذلك بسبب تزايد نشاط الإدارة الناتج عن تدخلاتها المتزايدة، بالإضافة إلى التغييرات التي طرأت على القواعد والمبادئ التي تحكم المرافق العامة خصوصا مع ظهور أزمة المرفق العام ما أدى إلى صعوبة تطبيق هذا المعيار على بعض النزاعات⁸ التي تكون المرافق المهنية أو الصناعية التجارية طرفا فيها، وهو ما استدعى البحث عن معيار آخر يصلح لتحديد النزاع الإداري حيث قيل بمعيار امتيازات السلطة العامة المتمثل في " المعيار الموضوعي أو ما يسمى بالمعيار المادي".

الفرع الثاني/ المعيار الموضوعي في تحديد النزاع الإداري

يقصد بالمعيار المادي: " أن البحث سوف ينصب في هذه الحالة على الاوضاع القانونية التي نشأت فيها المنازعة، لا على الاشخاص أطراف الدعوى، بالإضافة إلى النشاط الذي يقوم به هذا الشخص وتحليل عناصره إن كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وأي أسلوب لجأ إليه في أداء هذا النشاط إن كان أسلوب القانون العام أم أسلوب القانون الخاص، وذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي العام الطرف في الدعوى"⁹.

الذي يتفادى العيوب التي أصابت المعيارين العضوي والمادي حيث استقر الفقه على ضرورة الجمع بين المعيارين العضوي والمادي مع منح الأولوية لمعيار على الآخر، إذ يعتد بإحدى المعيارين كقاعدة عامة ويطبق الثاني كاستثناء على القاعدة العامة.

الفرع الثالث/المعيار الراجح أو التوفيقى لتحديد النزاع الإداري(الجمع بين المعيارين)

يقوم هذا المعيار على أساس الجمع بين المعيار العضوي والمعيار المادي بغرض الوصول لمفهوم شامل للنزاع الإداري مع إعطاء الأولوية للمعيار العضوي، وبعدها يتم اللجوء إلى أساليب القانون العام في المرتبة الثانية لسد الفراغ في المجالات التي يعجز عن تفسيرها المعيار العضوي المستند إلى المرفق العام في تحديد الاختصاص الممنوح للقضاء الإداري، إذ بفضل هذا المعيار تم إعطاء تفسير مقنع للعديد من النظريات والمبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري الفرنسي والتي عجز أحد المعيارين السابقين عن إيجاد تفسير مقنع لها.

وأدى تطبيق هذا المعيار المركب إلى استبعاد تصرفات السلطتين التشريعية والقضائية من نطاق رقابة القاضي الإداري، وذلك استنادا للشق الأول من المعيار المتعلق بالجانب العضوي، لأن نشاط السلطتين التشريعية والقضائية ليس نشاطا صادرا عن جهة إدارية، وإنما هو صادر عن جهة تشريعية أو قضائية حسب الحالة، كما تم إخراج تصرفات الإدارة التي تلجأ فيها إلى أساليب عادية مشابهة للأساليب المتبعة من قبل الأفراد من اختصاص القضاء الإداري مثل الأموال الخاصة للإدارة، العقود المدنية للإدارة...¹³، وذلك وفق الشق الثاني من المعيار المتمثل في غياب أساليب القانون العام في مثل هذه التصرفات حتى وإن قامت بها الإدارة، ويؤول الاختصاص القضائي بشأنها للقاضي العادي.

المطلب الثاني/ موقف المشرع والقضاء الجزائري من معايير

تحديد النزاع الإداري

تحدد المنازعة الإدارية في الجزائر وفقا للمعيار العضوي مبدئيا باعتباره القاعدة العامة مع وجود بعض الاستثناءات التي تركز

يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط الصادر عن الهيئة وليس الطبيعة القانونية للهيئة القائمة بالنشاط، فمتى كان النشاط محل النزاع يتسم بوجود امتيازات للسلطة العامة، اعتبر نزاعا إداريا يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري¹⁰ أما إذا خلى النشاط محل النزاع من مظهر السلطة العامة، اعتبر نزاعا عاديا يختص به القضاء العادي المدني أو التجاري، وعليه تعتبر المنازعة إدارية عندما يكون موضوعها ذا طبيعة إدارية حتى لو لم تكن الأشخاص الإدارية طرفا في النزاع¹¹. إذ تصنف حسب هذا المعيار أعمال السلطات الإدارية إلى صنفين، هما:

- أعمال السلطة حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بوصفها صاحبة سلطة مثل إصدار القرارات الإدارية، نزع الملكية للمنفعة العامة، التنفيذ المباشر، العقد الإداري...
- أعمال التسيير وهي التصرفات التي تنزل فيها السلطات الإدارية لمرتبة الأفراد، إذ يختص القضاء العادي بالنظر في النزاعات التي تنور في هذا الشأن، ومن أمثلة أعمال التسيير التي تقوم بها الإدارة عمليات الإيجار والتصرف في الأملاك الخاصة للدولة.

يمنح المشرع بموجب هذا المعيار في بعض الأحيان لأشخاص خاضعة للقانون الخاص و لا تخضع لأحكام القانون العام، بعض امتيازات السلطة العامة، ومن أهمها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية التنفيذية أو ابرام صفقات عمومية أو عقود إدارية وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، فإذا ثارت في هذا الخصوص منازعات، فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري لخضوع هذه المسائل لقواعد القانون الإداري، باعتباره القانون الواجب التطبيق.

تعرض المعيار المادي هو الآخر للانتقاد، وذلك لصعوبة التفرقة بين أعمال الإدارة العامة باعتبارها أعمال السلطة العامة و أعمالها الأخرى باعتبارها أعمال التسيير، كما أدى التطبيق العملي للمعيار المادي إلى تقليص اختصاص القضاء الإداري بشكل كبير لصالح القضاء العادي¹² ما استدعي البحث عن معيار ثالث يتم على ضوئه تحديد النزاع الإداري على النحو

المعيار المادي والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في العديد من النصوص التشريعية، وذلك ليدخل بموجبها بعض النزاعات ضمن اختصاص القضاء الإداري رغم غياب المعيار العضوي فيها أو ليخرج طائفة من المنازعات من اختصاص القاضي الإداري ويمنحها للقضاء العادي رغم توفر المعيار العضوي فيها.

الفرع الأول/ المعيار العضوي كقاعدة عامة في تحديد النزاع الإداري

نتطرق في هذا الفرع لموقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي كمعيار محدد للنزاع الإداري (أولا) وموقف القضاء الإداري ومحكمة التنازع من هذا المعيار (ثانيا) وذلك من خلال عرض بعض القرارات القضائية التي تبين موقف هذه الجهات القضائية من المعيار العضوي.

أولا/ موقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي: لم يذكر المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوع المعيار المعتمد عليه في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري (معيار تحديد النزاع الإداري) كما لم يقدم المبررات التي دفعته إلى وضع قواعد الاختصاص القضائي على النحو المبين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في نصوص أخرى، استنادا إلى المعيار العضوي الذي يمثل القاعدة العامة، كما لم يبرر الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بموجب بعض نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب النصوص الخاصة التي سيأتي تفصيلها لاحقا.

لقد قام المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد اختصاص القضاء الإداري في الجزائر وفقا للمعيار العضوي، إذ كلما كان التصرف المطعون فيه صادر عن إحدى الأشخاص المعنوية العامة المحددة في المادة المذكورة اعلاه والمتمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، اعتبر نزاعا إداريا يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، سواء المحكمة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة أو مجلس الدولة كاستثناء عن القاعدة. وبما أن المشرع حدد نوع المؤسسات العمومية الخاضعة منازعاتها

للقضاء الإداري وحصرها في المؤسسات ذات الصبغة الإدارية، فإن هذا يعني استبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية من اختصاص القضاء الإداري بمفهوم المخالفة للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة في العديد من قراراته¹⁴. فالمنازعة الإدارية في الجزائر تتحدد طبقا للقاعدة العامة بطبيعة الشخص الإداري الذي يعد طرفا في النزاع سواء كان مدعي أو مدعى عليه.

وعليه فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة 800 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت النص على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"، وكان هذا المبدأ قد تكرر من خلال نص المادة الأولى (01) الفقرة الأولى (01) من القانون¹⁵ رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تضمنت النص على أنه: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" حيث استعمل المشرع في تحديد الاختصاص عبارة "الولاية العامة"، ما يدل على أنه اختصاص موسع في حد ذاته لشموله لجميع الدعاوى التي تكون فيها الأشخاص المعنوية المحددة في المادة 800 طرفا في النزاع¹⁶ وبذلك يكون المشرع قد أطلق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، إذ تنظر في جميع المنازعات الإدارية إلا ما استثنى بنص¹⁷.

وعليه تندرج جميع المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ضمن نطاق اختصاص القضاء الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية باعتبارها جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إلا ما استثنى بنص لصالح مجلس الدولة أو الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، وذلك بغض النظر عن نوع الدعوى المرفوعة ومحل الطعن سواء كان قرار إداري أو عمل اتفاقي أو عمل مادي، إذ يكفي أن يكون التصرف صادر عن الإدارة حيث اخضع المؤسس الدستوري جميع قرارات الإدارة لرقابة القضاء¹⁸ لكن لم يحدد القضاء الإداري وترك مسالة تحديد

فلهذا وعملا بأحكام المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية، فالقاضي الإداري غير مختص للبت في نزاع تكون فيه مؤسسة من هذا النوع وعليه أصاب المستأنف عندما تمسك بعدم اختصاص القاضي الإداري²².

2- موقف مجلس الدولة: أكد مجلس الدولة على المعيار العضوي في قرار له في قضية الشركة ذات الشخص الوحيد أشغال البناء العمومي ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويرة AADL حيث جاء فيه: "حيث أنه بالرجوع إلى القانون سواء قانون الاجراءات المدنية الساري المفعول وقت صدور القرار المستأنف أو قانون الاجراءات المدنية والادارية الحالي فإنه بنى الاختصاص للقضاء الاداري على المعيار العضوي المادة 7 قانون الاجراءات المدنية والمادة 800 قانون الاجراءات المدنية والادارية وبالتالي فإن القضاء الإداري يكون مختصا فقط في الدعاوى التي يكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة ذات الصبغة الادارية كما أضافت المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية دعاوى الإلغاء والقضايا المخولة للقضاء الاداري بموجب نصوص خاصة²³. وأيضاً في قرار آخر له رقم 004841 صادر بتاريخ 2003/04/15 يتعلق بالوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخرج بحكم المعيار العضوي عن اختصاص القضاء الإداري²⁴.

3- موقف محكمة النزاع: أكدت أيضاً محكمة النزاع في الجزائر على تطبيق المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري حيث جاء في قرار لها: "حيث أن البلدية لا تمارس أنشطة تجارية وليس لها صفة التاجر بمفهوم المادة الأولى من القانون التجاري فهي في النزاع الحالي قدمت سند طلبية للسيد ... قصد تزويدها ببضائع.... وأن قضية الحال تتعلق بعقد توريد قطع غيار لعربات بلدية زمورة، وأن حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفاً في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصاً للفصل فيه، وأن الاستثناءات الواردة في المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية غير قابلة للتطبيق على

الاختصاص للمشرع، هذا الأخير تبني المعيار العضوي في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري مع بعض الاستثناءات التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي جعلت حسب رأي البعض المعيار العضوي يتآكل وينحصر في أضيق الحدود، إلا أنه لا يختفي تماماً، إذ يبقى هو المعيار المهيمن على عملية توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي¹⁹.

إن شمول رقابة الجهات القضائية لجميع تصرفات الإدارة غير المشروعة القانونية أو المادية مسألة لا تثير أي إشكال، لكونها تمثل الوظيفة التقليدية للقاضي الإداري، كما أن عدم تحصين المؤسس الدستوري والمشرع لأي تصرف إداري يجعل من هذه التصرفات محل للرقابة القضائية، علماً أن مجلس الدولة الجزائري لم يعترف بترصيص المشرع لبعض القرارات الإدارية وأقر باختصاصه بالنظر فيها استناداً إلى المبادئ العامة للقانون²⁰.

ثانياً/ تطبيقات القضاء الجزائري بخصوص المعيار العضوي: نتطرق لبعض القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً وبعض قرارات مجلس الدولة وأخيراً قرارات لمحكمة التنازع تكرر بموجبها المعيار العضوي كقاعدة عامة.

1- موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو المجلس الأعلى سابقاً: أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً في قرار لها بتاريخ 23-01-1970 الأخذ بالمعيار العضوي حيث جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي: "حيث أن المادة 07 قد عوضت مكان المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعترف، المعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية. فيجب ويكفي لكي يكون القاضي الفاصل في المسائل الإدارية مختصاً بوجود شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية"²¹. وفي قرار آخر للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تناولت فيه مسألة الاختصاص ضوء المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء في حيثيات القرار: "... تعتبر الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاري مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري.

قضية الحال²⁵. وجاء في قرار آخر لها حول نزاع طرفه المؤسسة العمومية "سونلغاز" ما يلي: "وأنه بعبارة أخرى، يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي الاستثناء.

وحيث أنه فضلا عن ذلك، فإن النزاع الحالي لا يستوفي كذلك أيا من الاستثناءات المادية مثلما هو منصوص عليه في المادة 7 مكرر من قانون الاجراءات المدنية.

وأنه بتغليب المعيار العضوي باعتباره المبدأ فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية...²⁶. كما قضت في قرار آخر²⁷ لها بأنه يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي هو الاستثناء.

وقضت المحكمة أيضا بتطبيق المعيار العضوي بخصوص الحقوق المترتبة على العقود التي تم شهرها حيث استندت إلى المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في اسناد الاختصاص للقضاء الإداري في النزاع المعروض أمامها وذلك لوجود شخص معنوي عام طرفا في النزاع²⁸.

الفرع الثاني/الاستثناءات المكرسة للمعيار المادي

إذا كان المشرع الجزائري قد تبني المعيار العضوي من خلال نص المواد 800 و 01 و 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون المحاكم الإدارية وقانون مجلس الدولة على التوالي، إلا أن المعيار العضوي لا يحتكر مجال الاختصاص لوحده، بل أدخلت عليه العديد من الاستثناءات بعضها بالإيجاب لصالح اختصاص القضاء الإداري عن طريق اعتماد معيار ثان وهو المعيار الموضوعي الذي يمنح الاختصاص للقاضي الإداري رغم غياب المعيار العضوي، وبعضها بالسلب حيث يفقد القضاء الإداري صلاحية النظر في بعض المنازعات لصالح القضاء العادي رغم توفر المعيار العضوي في تلك المنازعات²⁹.

وعليه أوجد المشرع الجزائري استثناءين على المعيار العضوي أحدهما يخرج بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها من القضاء الإداري ويمنحها لاختصاص القضاء العادي والثاني يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري بعض النزاعات رغم عدم وجود إدارة طرفا فيها. وبذلك يكون الاستثناء الأول

مضيق لاختصاص القضاء الإداري بينما الاستثناء الثاني موسع لاختصاص القضاء الإداري.

أكدت محكمة النزاع على المعيار المادي كاستثناء عندما قضت في قرار لها بما يلي³⁰: "إن تصريح القضاء المدني والقضاء الإداري على التوالي بعدم اختصاصهما للفصل في نزاع حول صفقة عمومية مبرمة بين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (وغير مكلفة بإنجاز مشروع عمومي) وشركة خاصة يؤدي إلى تنازع سلبي مما يخول لمحكمة النزاع صلاحية القول أن النزاع يكتسي طابع تجاري بحت وأن معالجته تدخل ضمن اختصاص القضاء المدني".

أولا/ المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها و تخرج عن اختصاص القضاء الإداري: منح المشرع الجزائري بخصوص بعض المنازعات الاختصاص للقضاء العادي، بالرغم من توفر المعيار العضوي في تلك المنازعات، وذلك بالنظر إلى طبيعة موضوع النزاع أو لاعتبارات أخرى يرى المشرع أنه من الأولى إخضاع النزاع للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري³¹، فيستبعد المشرع المعيار العضوي المعمول به كقاعدة عامة ليحل محله المعيار المادي الذي يخرج النزاع من نطاق القاضي الإداري ويجوله للقاضي العادي، باعتباره الأدري بقواعد القانون الخاص التي تحكم النشاط محل النزاع.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض النصوص الخاصة نجد أن المشرع الجزائري أحدث العديد من الاستثناءات على المعيار العضوي بعضها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعضها في نصوص خاصة، كما استحدث القضاء الإداري (مجلس الدولة الجزائري) استثناءات على المعيار العضوي.

1/ الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 802 استثناءين عن المعيار العضوي، فبالرغم من وجود الإدارة طرفا في النزاع، إلا أن الجهة القضائية المختصة ليست القضاء الإداري، وإنما هي القضاء العادي، كما تضمن استثناءات

أخرى بموجب المادة 32 والمادة 516 والمادة 517 ، وهذه الاستثناءات هي:

أ - **مخالفات الطرق**: يقصد بها جميع الاعتداءات التي تقع على الطرق العامة سواء كانت الطرق برية أو بحرية أو السكك الحديدية، وذلك بواسطة التخريب أو العرقلة، سواء وقع الاعتداء عمداً أو بشكل غير عمدي حيث ينعقد الاختصاص بشأن هذه الاعتداءات للقضاء العادي خصوصاً القضاء الجزائي أما القضاء الإداري فهو مستبعد بنص المادة 802 بالرغم من ملكية الأشخاص المعنوية العامة لهذه الطرق.

وعليه يتعين على الإدارة المالكة للمال العام والمتمثلة إما في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية اللجوء إلى القضاء العادي القسم المدني أو القضاء الجزائي والتأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية مع إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الاعتداء الذي وقع على الطرق³² حيث عالج قانون العقوبات الجزائري³³ هذه المسألة من خلال تجريم العديد من الأفعال التي تمس الطرقات والمتعلقة بعمليات الهدم والتخريب والاضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل والمعاقبة عليها بأشد العقوبات تصل إلى حد عقوبة الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لأكثر من خمس سنوات، وهذه الأفعال المجرمة منصوص عليها في المواد 401 و 402 و 405 و 406 و 408. كما تضمن النص على المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية في المادة 455 التي نصت على أنه: "يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 د ج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- كل من اتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزء منها وذلك بأي طريقة كانت.
- كل من أخذ حشائش أو اترية أو احجارا من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ اترية أو مواد من الاماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات تميز ذلك".

كما نصت المادة 444 مكرر من قانون العقوبات³⁴ على أنه: "يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 د ج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو اشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون".

ب - **مسؤولية الإدارة عن الحوادث التي تسببت فيها مركباتها**: يرجع كل من الدكتور "بعلي محمد الصغير" والاستاذ "نوري عبد العزيز" سبب منح الاختصاص للقضاء العادي للتشابه في حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة أو المركبة أي هناك تشابه في طبيعة حوادث المرور باعتبارها عمل مادي محض تكون المسؤولية فيه مبنية على الخطأ المفترض حيث يفترض خطأ من ارتكب العمل المادي المتمثل في حادث المرور، وذلك حماية للضحية من جهة وتفاديا لطول الإجراءات على المتقاضين خاصة الضحايا منهم، من جهة ثانية³⁵، ويرجع الدكتور "مسعود شيهوب" أمر اختصاص القضاء العادي بالنظر في هذه المنازعات إلى تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي من جهة ومن جهة ثانية وحدة النظام القانوني المطبق بخصوص المسؤولية عن حوادث المركبات سواء كانت تابعة للأفراد أو الإدارة حيث تطبق قواعد القانون المدني بخصوص إقرار المسؤولية، كما أن القانون المتعلق بالإلزامية التأمين على المركبات ونظام التعويض عن الاضرار سن نظاما موحداً للمسؤولية دون خطأ عن حوادث المرور التي ترتكبها المركبات التابعة للإدارة أو الخواص على حد سواء³⁶.

من جهتنا نرى أن السبب الذي جعل المشرع يستبعد القاضي الإداري من النظر في هذه المنازعات يعود إلى طبيعة حوادث المرور التي تتشابه فيما بينها بغض النظر عن مالك المركبة، إذ يتسبب في الحادث شخص وهو السائق في أغلب الأحيان كما أن نظام التعويض عن الحوادث هو نظام موحد في الجزائر إذ لا يوجد نظام تعويض يخص الحوادث التي تسبب فيها المركبات التابعة للإدارة. لذا فإن القاضي العادي هو أدرى بهذا النظام من القاضي الإداري، علما أن حوادث المركبات كانت السبب

ج- المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأمولاك الخاصة للدولة: نص المشرع الجزائري في المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا على اختصاص القضاء العادي المتمثل في القسم العقاري بالنظر في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأمولاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة للملكية الخواص.

2/ الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة: نص المشرع الجزائري على العديد من الاستثناءات التي ترد على المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 في العديد من النصوص الخاصة ومن أهمها: بعض المنازعات الانتخابية مثل القائمة الانتخابية، ومنازعات حقوق الجمارك، ومنازعات التنازل عن أملاك الدولة الخاصة، ومنازعات الضمان الاجتماعي، ومنازعات الجنسية وقرارات مجلس المنافسة.

أ- منازعات القائمة الانتخابية: يختص القضاء العادي بمنازعات القائمة الانتخابية حيث نصت المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم³⁹ على أن الطعن في قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية يكون أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج. كما أن قرارات المجلس الدستوري بشأن الانتخابات التشريعية أو الرئاسية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري أو العادي طبقا لنص المادة 191 من الدستور، كما تتحصن أيضا ضد رقابة القضاء قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁴⁰ سابقا طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي 16-11 .

ب- منازعات الجمارك: نص المشرع الجزائري في المادتين 272 و 273 من قانون الجمارك⁴¹ على اختصاص القاضي العادي الفاصل في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية والمسائل المثارة عن الطريق الاستثنائي، كما تختص الجهة القضائية الفاصلة في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الاكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تندرج ضمن اختصاص القاضي الجزائي وحددت المادة 274 الاختصاص الإقليمي

الرئيسي في قيام قواعد المسؤولية الإدارية في النظام القضائي الفرنسي حيث اعتبرت محكمة النزاع في قضية بلانكو القضاء الإداري هو المختص.

ت- الاستثناءات المقررة لصالح الاقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم: نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص الاقطاب المتخصصة المنعقدة في المحاكم التالية: سيدي أحمد بالجزائر العاصمة، ورقلة، وهران، قسنطينة، دون سواها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والافلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات، بصرف النظر عن أطراف المنازعة حتى لو كان أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام الواردة في المادة 800، وعلة ذلك أن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه المنازعات هو القانون التجاري والقانون التجاري الدولي المجسد في الاتفاقيات الدولية³⁷. أما المنازعات التي تكون بين البنوك أو مؤسسات التأمين مثلا والإدارة فإنها تكون من اختصاص القضاء الإداري مثل منازعات اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ولجنة الاشراف على التأمينات.

ث- المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت: يختص القسم العقاري بالنظر في المنازعات القائمة بين أشخاص خاضعين للقانون الخاص والمتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري طبقا لنص المادة 516 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ 29-10-2009 حيث تضمن ما يلي: "إن النزاعات القائمة بين الاشخاص الطبيعية والمتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري للملكية التي غيرت حدودها أثناء عملية مسح الاراضي لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري"³⁸. أما المنازعات المنصبة على الترقيم النهائي أو الدفتر العقاري، فإن القسم العقاري التابع لمحكمة القضاء العادي غير مختص، وإنما ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري (المحكمة الإدارية) طبقا للمعيار العضوي المكرس في المادة 800 قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

القانون، بالأموال المنقولة الآتية من تركة تعود للخزينة العمومية بسبب انعدام الوارث طبقاً للأحكام المتعلقة بها والمنصوص عليها في قانون الأسرة".

ث - منازعات الضمان الاجتماعي: نص المشرع الجزائري في القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي⁴⁹ على اختصاص المحاكم العادية بخصوص العديد من المنازعات التي تكون هيئة الضمان الاجتماعي طرفاً فيها وأكدت المطلة السادسة من المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص القسم الاجتماعي بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد وهو اختصاص مانع، كما قضى مجلس الدولة أيضاً بعدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الطبية⁵⁰، غير أنه يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تثور بين هيئة الضمان الاجتماعي والإدارات العمومية المستخدمة، ومن بين المنازعات التي تؤول للقضاء العادي نذكر مثلاً:

✓ **المنازعات العامة:** تختص المحاكم العادية طبقاً للمادة 15 من القانون 08-08 بالفصل في الطعن في قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق حيث يرفع الطعن في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغ القرار المعارض عليه أو 60 يوم من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة عدم تلقي المعني أي رد على عريضته، غير أن المنازعات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي وبين المؤسسات والإدارات بصفتها هيئات مستخدمة يؤول الفصل فيها للقضاء الإداري طبقاً للمادة 16 من نفس القانون.

✓ **المنازعات الطبية:** تختص المحكمة العادية طبقاً للمادة 19 من القانون 08-08 بالفصل في منازعات الخبرة الطبية حيث يرفع النزاع أمام القسم الاجتماعي طبقاً للفقرة 06 من المادة 500 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في أجل 15 يوم من تاريخ استلام قرار هيئة الضمان الاجتماعي، كما تختص أيضاً بالفصل في المنازعات المتعلقة بقرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة حيث يرفع النزاع للمحكمة

للجهة القضائية، إذ قضى مجلس الدولة بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاعات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم الناتجة عن تطبيق التعريفات الجمركية رغم وجود إدارة الجمارك طرفاً في النزاع⁴². وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة في قرار له جاء فيه: "حيث أن مثل هذه الدعوى تخرج عن صلاحيات القضاء الإداري وفق للمادة 273 من قانون الجمارك مما يتعين معه إلغاء القرار المعاد ومن جديد الحكم بعدم الاختصاص النوعي"⁴³. غير أن دعوى استرداد المبالغ المدفوعة وغير المستحقة يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية وهذا ما أكدته مجلس الدولة في قرار له⁴⁴.

ت - منازعات أملاك الدولة الخاصة: نص المشرع في المادة 35 من القانون⁴⁵ رقم 01-81 على ما يلي: "يجوز للمترشح أن يرفع طعناً نزاعياً إلى الجهات القضائية التابعة للقانون العام في حالة رفض الطعن المقدم إلى اللجنة الولائية أو عند عدم تلقي رد في الآجال المحددة في المادة 34 أعلاه"، غير أن التطبيقات القضائية أثبتت تمسك القضاء الإداري باختصاصه بالنظر في الطعن ضد قرارات اللجنة الولائية أما لجنة الدائرة فلا يمكن الطعن فيها قضائياً وإنما يطعن فيها إدارياً أمام اللجنة الولائية، وهذه الأخيرة وحدها التي يطعن في قراراتها أمام القضاء⁴⁶ حيث جاء في قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى⁴⁷ ما يلي: "حيث أن المادة 35 من القانون المؤرخ في 02-07-1981 تنص على أنه في حالة الرفض أو صمت لجنة الطعن الولائية، عن البت في الاستئناف المطعون به، في قرارات لجان ما بين البلديات للطعن فإنه يحق للمعني، أن يلجأ إلى الجهات القضائية العادية.

حيث أن اللجان الأنفة الذكر مشكلة أساساً، تشكيلاً إدارياً ومن ثم فهي ذات طابع إداري، وقراراتها قرارات إدارية، تخضع لمنازعات الطعن بالبطلان، وبالتالي لاختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى".

ونصت المادة 52 من قانون الأملاك الوطنية⁴⁸ على: "تطالب الدولة أمام الجهات القضائية المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها، حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في

137 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية⁵⁴ على تكييف اللجنة، من خلال النص على أنه: "تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية...".

د- منازعات المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بالسجل التجاري: منح المشرع الجزائري في المادة **25** من القانون⁵⁵ رقم **90-22** المتعلق بالسجل التجاري اختصاص بالنظر في الطعون الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري للقاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبت في المسألة بأمر وذلك بالرغم من الصفة الإدارية للمركز حيث يعتبر مؤسسة إدارية مستقلة. أما باقي منازعات المركز الوطني للسجل التجاري فتخضع للقضاء الإداري استنادا للمعيار العضوي.

ذ- طلبات التعويض الناتجة عن الاعمال الارهابية: نصت المادة **84** من المرسوم التنفيذي⁵⁶ رقم **97-49** على إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الارهاب حيث يستفيد من التعويض كل شخص طبيعي تعرض ملكه إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الارهاب وحددت المادة **85** الأملاك التي تتعرض للأضرار تحديدا حصريا، كما يشمل التعويض الذي يمنحه الصندوق أيضا تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين، وتعويض عن الاضرار الجسدية لضحايا هذه الاعمال أو الحوادث، وأكد مجلس الدولة على عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الاعمال الارهابية أو الحوادث التي وقعت في إطار مكافحة الارهاب جاء في قرار له⁵⁷ ما يلي: "وحيث أنه فعلا تكون البلدية تكون البلدية غير مسؤولة عن هاته الاضرار المطالب بإصلاحها وأن تعويض المستأنف عليه تدخل في إطار المرسوم التنفيذي رقم **97-49** الصادر بتاريخ **1997/02/12** المتعلق بمنح التعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الارهاب ، وحيث أن القضاء الإداري غير

العادية خلال **30** يوم من تبليغ قرار اللجنة طبقا للمادة **35** من القانون **08-08**.

رفض مجلس الدولة الاختصاص بالنظر في قرارات الطبية للضمان الاجتماعي على أساس أن المحاكم العادية هي الجهة المختصة بالفصل في القضايا الخاصة في معاشات التقاعد والعجز والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل⁵¹.

ج- منازعات الجنسية: نص المشرع في المادة **37** من قانون الجنسية⁵² على اختصاص المحاكم العادية وحدها بخصوص منازعات الجنسية وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الجنسية.

ح- الطعن في قرارات مجلس المنافسة: نص المشرع في قانون المنافسة⁵³ على اختصاص القضاء العادي إلى جانب اختصاص القضاء الإداري بالفصل في قرارات مجلس المنافسة، وذلك على النحو التالي:

✓ الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة مع احترام آجال الطعن القضائي المحددة في القواعد العامة أي **04** أشهر المنصوص عليها في المادة **829** قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك طبقا للمادة **19** من قانون المنافسة **03-03** المعدل والمتمم.

✓ بقية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بضبط القطاعات تكون أمام الغرفة الفاصلة في المواد التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة خلال شهر **01** واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار طبقا للمادة **63** من نفس القانون، والطعن لا يوقف نفاذ القرار.

✓ الطعن في الإجراءات التحفظية المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لموضوع التحقيق يطعن فيها أمام الغرفة الفاصلة في المواد التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة خلال أجل **20** يوم طبقا للمادتين **46** و **63** من نفس القانون.

خ- المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي: اسند المشرع الجزائري الاختصاص القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، وهي جهة قضائية مدنية حيث نصت المادة

مختص بالنظر في الطلبات التعويضية الناتجة عن هذه الاعمال، وأن صندوق التعويض هو المعني بذلك.

وعليه فإنه يتعين إلغاء القرار المستأنف، والتصدي من جديد للدعوى بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي للقضاء الإداري". ونفس الموقف أبداه مجلس الدولة في قرار آخر له⁵⁸ جاء فيه ما يلي: "حيث أن النزاع يتمثل في مطالبة المستأنف عليه بالتعويضات عن تخريب لحق بمنزله نتيجة أعمال إرهابية ناتجة عن انفجار قبيلة أمام مسكن أحد جيرانه وأنه ألحقت بمنزله اضرار.

وحيث أن قضية الحال متعلقة بالتعويض عن ضرر حصل نتيجة أعمال إرهابية

وحيث أن المرسوم 49-97 المؤرخ في 12-02-1997 قد أحدث الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الارهاب الجسدية والمادية.

وحيث أن المرسوم المذكور أعلاه لم يعط الاختصاص للفصل في هذه القضايا إلى القضاء الإداري ومن ذلك فإن القاضي الإداري غير مختص. ويبقى التعويض عن الاضرار المنجزة عن أعمال إرهابية من صلاحيات الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الارهاب".

3- الاستثناءات التي استحدثها مجلس الدولة:

أ- منازعات العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفاً فيها: استثنى مجلس الدولة الجزائي العقود التوثيقية من اختصاص القضاء الإداري حتى لو كانت الإدارة طرفاً فيها، وذلك رغم غياب نص قانوني صريح يستثني هذه المنازعة لصالح القضاء العادي، على اعتبار أن القاضي الإداري ليس مؤهل لتقدير ومراقبة مدة صحة العقود التوثيقية، وظل مجلس الدولة على هذا الموقف لغاية صدور قرار محكمة النزاع الذي اقر باختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

ومن بين القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة التي رفض الاختصاص بشأن منازعات العقود التوثيقية نذكر ما يلي:

- قرار رقم 5680 بتاريخ 11-02-2002 حيث جاء في حثياته ما يلي: "حيث قبل التطرق إلى الموضوع يتضح أن المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي معروف رفع الدعوى الحالية من أجل إبطال عقدي الشهرة والبيع المؤرخين على التوالي في 1992/08/01 و 1995/03/28-25.

حيث أن هذين العقدين محرران من طرف موثق. حيث أن الوثيقتين المطلوب إلغاؤهما لا تصدران عن سلطة إدارية ولا تشكلان قراراً أو عقداً إداريين وبالتالي فإن القضاء الإداري غير مختص للفصل في الطعن المرفوع من طرف المستأنف الحالي ضد وثيقتين محررتين من طرف موثق وعليه فإن قضاة المجلس عندما تمسكوا باختصاص الغرفة الادارية للفصل في الدعوى الحالية يكونون قد خرقوا القانون مما يعرض قرارهم للإلغاء"⁵⁹.

- قرار رقم 013673 بتاريخ 01-02-2005 حيث جاء فيه: "حيث ثابت من طبيعة العقد أنه محرر من طرف موثق خاص ومبرم بين أطراف يخضعون للقانون الخاص.

حيث يبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القاضي الاداري ولا لاختصاصه وأن وجود إدارة عامة كطرف في النزاع. المجلس الشعبي البلدي للسحاولة لا يغير في شيء من طبيعة النزاع إذ يبقى من اختصاص القاضي العادي"⁶⁰.

- قرار رقم 8631 بتاريخ 12/11/2001 يتعلق بعقد هبة محرر من طرف موثق مشهر ومسجل وهو عقد مدني لا يجوز للقاضي الاداري حسب قرار مجلس الدولة النظر فيه لعدم اختصاصه بالفصل في الدعاوى التي تتعلق بإبطال عقد مدني توثيقي حيث يقتصر دور القاضي الاداري على إلغاء العقد الاداري أو القرار الاداري الصادر عن الادارة"⁶¹.

- قرار رقم 039663 بتاريخ 30-01-2008 حيث جاء فيه: "... حيث أنه من المعلوم أن قضاء مجلس الدولة مستقر على اعتبار الدعاوى الرامية إلى إلغاء العقود التوثيقية تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، وليس أمام القضاء الإداري كما ذهب إليه قضاة الدرجة الاولى في قرارهم المطعون فيه بالاستئناف.

- قرار له رقم 063457 بتاريخ 30-07-2012 يتعلق بالطعن بإلغاء عقود توثيقية مكرسة للمعاملات العقارية الخاصة على الاملاك الشاغرة⁶⁵.

ب - **الدفع بعدم المشروعية أمام المحاكم الجزائية:** قد تثار أمام جهات القضاء الجزائي عند نظرها في القضايا التي تدخل في صميم اختصاصها دفعات تتعلق بمسائل لها ارتباط بأعمال الغدرة كالدفع بعدم مشروعية قرار إداري تنظيمي أو غموضه، إذ أقر القضاء استثناء يرد على قاعدة إحالة المسألة للجهة المختصة وتوقيف الإجراءات القضائية إلى غاية الفصل في الدفع من قبل الجهة المختصة، إذ يتعلق الاستثناء بإمكانية الفصل في مشروعية القرار التنظيمي من قبل الجهة القضائية الجزائية دون إحالة المسألة إلى القضاء الإداري المختص، إذ هي ليست بحاجة إلى الإحالة، غير أن هذا الاستثناء لا يمكن التوسع فيه، فإذا تعلق الدفع بقرار فردي تعين على الجهة القضائية الجزائية إحالة المسألة للقضاء الإداري المختص⁶⁶.

ثانيا/ توسيع اختصاص القضاء الإداري خارج المبدأ العام(الاعتماد على المعيار المادي): أخذ المشرع الجزائري بالمعيار المادي الذي يأخذ بالحسبان موضوع النشاط، حيث ينظر القضاء الإداري في المنازعات التي تثار بمناسبة ذلك النشاط، إذ نجد من بين الحالات التي اعتمد فيها المشرع على المعيار المادي حالتين هما: المنظمات المهنية الوطنية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وأضاف مجلس الدولة الجزائري حالة أخرى تتعلق بالمنازعة الداخلية للحزب السياسي.

1-منازعات المنظمات المهنية الوطنية: نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة⁶⁷ على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، غير أنه تستبعد قراراتها في المجال التأديبي التي تخضع لمجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض وليس الطعن بالبطالان أي تخضع لمجلس الدولة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وليس طبقا لنص المادة 09 منه⁶⁸. كما تنص القوانين الأساسية

وحيث أنه ما دام مسألة الاختصاص النوعي من النظام العام لذلك يستوجب إثارتها تلقائيا، ومن ثمة ينبغي إلغاء القرار المستأنف، والفصل من جديد بعدم الاختصاص النوعي⁶².

ويتمثل قرار محكمة التنازع الذي أقر باختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات عقود توثيقية تكون الإدارة طرفا فيها في القرار رقم 08/73 بتاريخ 23-12-2008 والذي أخذت فيه بالمعيار العضوي للحكم بأن متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع المنصب حول مدى مشروعية العقد التوثيقي يعود الاختصاص بالفصل فيه للقاضي الإداري وليس القاضي العادي⁶³.

وبعد صدور قرار محكمة التنازع المشار إليه اعلاه أصبح مجلس الدولة يقبل الاختصاص بالنظر في العقود التوثيقية ويتجلى ذلك من خلال بعض قراراته:

- قرار رقم 052520 بتاريخ 29-04-2010 حيث جاء فيه: "حيث أنه يتبين من أوراق الملف أن الطرف المدعي في الدعوى الحالية هي ولاية بجاية ممثلة بالوالي وأنه عملا بأحكام المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية القديم والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتين يأخذ المشرع بموجبهما بالمعيار العضوي في تحديد قواعد الاختصاص النوعي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ينعقد الاختصاص في الدعوى الحالية حتما للقضاء الإداري بصرف النظر عن موضوع الدعوى إن كان يتعلق بالطعن في عقد إداري أم في عقد مدني.

وحيث ما يؤكد هذا الطرح ما ورد بقرار محكمة التنازع الصادر في 2008/12/23 تحت رقم 08/73 الذي جاء فيه أن الجهة المختصة بالفصل في مدى مشروعية عقد توثيقي هي القضاء الإداري متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في الدعوى عملا بالمعيار العضوي الذي أخذ به المشرع...⁶⁴.

✓ طلب إلغاء مداوله او قرار صادر عن مجلس المنظمة خارج صلاحياتها أو يخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها طبقا لنص المادة 100 من القانون رقم 07-13.

✓ طعن وزير العدل في مداولات الجمعية العامة طبقا لنص المادة 113 من القانون رقم 07-13.

ث - **محافظ البيع بالمزايدة:** لم ينص المشرع في قانون تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة⁷⁴ على الاختصاص القضائي ما يعني العوده إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي 01-98، المعدل والمتمم، وسبق لمجلس الدولة الفصل في النزاع القائم بين وزير العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين⁷⁰ المتعلق بإلغاء مداوله صادرة عن الغرفة الوطنية ترمي إلى تعديل اتعاب المحضر القضائي وبرر مجلس الدولة إغائه للمداوله على أساس أن تحديد الاتعاب هو عمل من اعمال السلطة العامة التي قامت بتحديددها في المرسوم التنفيذي 78-89.

ج - **الوكيل المتصرف القضائي:** نصت المادة 26 من القانون المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي⁷⁵ على اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة) بالنظر في الطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية للتسجيل والمتعلقة بالتسجيل أو السحب أو التوقيف المؤقت أو التأديب.

2- **منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية:** إذا منح المشرع للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁷⁶ مهمة تسيير مرفق عام، فإنه يمنح لها أيضا بصفة استثنائية بعض امتيازات السلطة العامة أي تلجأ إلى وسائل القانون العام، وبالتالي تطبق في هذا الجزء الخاص بدورها في تسيير المرفق العام قواعد القانون الإداري وتكون المنازعات التي تثور بخصوص هذا الجزء خاضعة لاختصاص القاضي الإداري طبقا للمعيار المادي الذي يستند إلى موضوع وطبيعة نشاط هذه المؤسسات الصناعية والتجارية والتي لا يمكن اعتبارها أشخاص إدارية حتى لو آلت منازعاتها للقضاء الإداري على سبيل الاستثناء.

نص المشرع في المادة 06 من المرسوم الرئاسي⁷⁷ 15-247 على تطبيق أحكام الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية مولة بصفة كلية أو جزئية وبمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو

للمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني على اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تثور بشأن الخلافات ذات الطابع المهني، وذلك لما لهذه المهن الحرة من أهمية تتمثل في مساعدة تسيير المرفق الذي تتبعه خصوصا مرفق العدالة مثل:

أ - **مهنة المحضر القضائي:** لم ينص المشرع في قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي⁶⁹ على الاختصاص القضائي ما يعني العوده إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي 01-98، المعدل والمتمم، وسبق لمجلس الدولة الفصل في النزاع القائم بين وزير العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين⁷⁰ المتعلق بإلغاء مداوله صادرة عن الغرفة الوطنية ترمي إلى تعديل اتعاب المحضر القضائي وبرر مجلس الدولة إغائه للمداوله على أساس أن تحديد الاتعاب هو عمل من اعمال السلطة العامة التي قامت بتحديددها في المرسوم التنفيذي 78-89.

ب - **مهنة الموثق:** لم ينص المشرع في قانون تنظيم مهنة الموثق⁷¹ على الاختصاص القضائي ما يعني العوده إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي 01-98، المعدل والمتمم.

ت - **مهنة المحاماة:** نص المشرع في القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة⁷² على اختصاص القضاء الإداري بالنظر في العديد من النزاعات، وهو ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا⁷³، ومن بين النزاعات التي ينظر فيها القضاء الإداري في قانون المحاماة:

✓ قرارات رفض تسليم شهادة نهاية التربص طبقا لنص المادتين 41 و 42 من القانون رقم 07-13.

✓ قرارات رفض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الاغفال طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم 07-13.

✓ الطعن في مداولات الجمعية العامة وأيضا الطعن في مداولات مجلس الاتحاد من قبل وزير العدل طبقا لنص المادتين 89 و 105 من القانون رقم 07-13.

✓ الطعن في نتائج انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحامين طبقا لنص المادة 95 من القانون 07-13.

القرار رقم 20431 الصادر في 3-3-2004 ما يلي:" حيث يتجلى أيضا من زاوية المعيار المادي أن الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة ويمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة ويستفيد من اعانات الدولة ويخضع بذلك للقانون الإداري في تأسيسه وعمله واختصاصاته، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إخراجهم من حقل القانون العام، حيث ما يدعم هذا المعيار المادي يكمن في أن جميع المنظمات والجمعيات التي تمارس نشاطات ذات منفعة عامة تخضع للقانون الإداري في تنظيمها الداخلي وعملها واختصاصاتها، وذلك كمنظمات الأطباء والمحاسبين والجمعيات الرياضية وتخضع نزاعاتها لاختصاص القضاء الإداري سواء كانت داخلية أو غيرها"⁸⁰.

غير أنه في قرار آخر رقم 079061 بتاريخ 03-05-2012 رفض الاختصاص في الطعن المتعلق بإبطال أشغال مؤتمر غير عادي مبررا قراره بأن مجلس الدولة لا يختص بجميع منازعات الأحزاب السياسية ومن بين المسائل التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاصه إبطال أشغال مؤتمر غير عادي⁸¹. تعرض موقف المشرع الذي استحدث استثناءات لصالح القضاء العادي للانتقاد، إذ اعتبر هذا الموقف غير منسجم وغير منطقي وذلك لسببين اثنين، هما:

- إن استثناءات المعيار العضوي تعكس في مجملها توظيف المشرع الجزائري للمعيار الموضوعي، لكن تبقى هناك استثناءات لا يمكن تفسيرها بالمعيار المادي خصوصا منازعات الجمارك ومنازعات الجنسية ومنازعات القائمة الانتخابية، فهذه المنازعات تخضع لولاية القاضي العادي، بالرغم من تعلقها بعلاقات تدرج ضمن القانون العام حيث تظهر فيها امتيازات السلطة العامة ما يجعلنا نكون أمام اختصاص قضائي لا يجد تفسيره في المعيار العضوي كما لا يجد تفسيره في المعيار المادي.

- إذا كان أساس استثناءات المعيار العضوي هو خضوع المنازعة للقانون الخاص، فإن المشرع الجزائري لم يعمم هذا الحل على جميع منازعات الإدارة التي تكون خاضعة للقانون الخاص بحيث نجده يقي على بعض منازعات القانون الخاص في دائرة

الجماعات المحلية، وهذا ما يعني أن منازعاتها في هذا الجانب تخضع للقضاء الإداري وليس القضاء العادي أما إذا كانت غير مكلفة بإنجاز عملية أو غير ممولة من قبل الدولة فإن منازعاتها تقول إلى القضاء العادي استنادا للمعيار العضوي الذي يمثل القاعدة العامة في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

من خلال نص المادتين 55 و 56 من القانون⁷⁸ 01-88، فإنه تكون منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تلجأ إلى إبرام عقود الامتياز ذات طبيعة إدارية وأيضاً عندما تؤهل قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة، خاضعة للقواعد المطبقة على الإدارة وتقول منازعاتها لاختصاص القاضي الإداري استنادا للمعيار العضوي المكرس كاستثناء على المعيار العضوي.

أكد مجلس الدولة على هذا الاستثناء في قرار له في قضية الشركة ذات الشخص الوحيد أشغال البناء العمومي ضد الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL حيث يرى مجلس الدولة بأنه يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري النزاع القائم بين الجهتين لأن وكالة عدل مشرفة على إنجاز مشروع استثماري(بناء سكنات) ممول من طرف الدولة حيث جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي:" حيث أنه ومن ضمن النصوص الخاصة المادة 56 من القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12-09-1988 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم... وبالتالي فالمشرع هنا لم يعتمد على المعيار العضوي وإنما اعتمد على المعيار الموضوعي فما دامت هذه المؤسسات رغم أنها ليست لها الطابع الإداري لكنها تقوم بأعمال باسم الدولة كما جاء واضحاً في النص وبالتالي فإن النزاعات التي تنشأ في هذا المجال تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة لأن هذه المؤسسات تقوم بهذه الأعمال وكأنها موكلة عن الدولة ما دام أن النص جاء فيه (وباسم الدولة)"⁷⁹.

3- بالمنازعة الداخلية للحزب السياسي: قبل مجلس الدولة الاختصاص بالنظر في النزاع القائم بين الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني و صديقي ومن معه حيث جاء في حيثيات

صلاحيات محكمة التنازع، التنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة أو بين محكمة عادية ومحكمة عادية أو محكمة عادية ومجلس قضائي.

يحدث التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري في ثلاثة حالات بينها المشرع الجزائري في القانون العضوي المذكور أعلاه تتمثل في التنازع الإيجابي (الفرع الأول) والتنازع السلبي (الفرع الثاني) وتناقض بين الأحكام النهائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين واحدة تابعة للقضاء العادي والأخرى للقضاء الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ تنازع الاختصاص الإيجابي

يعد التنازع الإيجابي صورة من صور تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي حيث تقضي كل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصهما في نفس النزاع طبقا للمادة 16 من القانون العضوي 98-03 حيث نصت الفقرة 01 منها على: "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

ويقصد بنفس النزاع المذكور في الفقرة 01 من المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 تقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة قضائية إدارية وجهة أخرى قضائية عادية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب في الحالتين وطرح نفس الموضوع أمام القاضي العادي والقاضي الإداري، إذ تشكل هذه الصورة من التنازع في فرنسا وسيلة لحماية الإدارة من الخضوع لقواعد القانون الخاص⁸⁴ إذ تتمسك الإدارة باختصاص القضاء الإداري، غير أن المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون العضوي 98-03 منح الحق في اللجوء إلى محكمة التنازع لجميع الأطراف ولم يكتف بإدارة فقط. وهذا يعني أن التنازع الإيجابي في النظام القانوني الجزائري قد تقرر لحماية توزيع الاختصاص بين النظامين القضائيين الإداري والعادي، فهو ليس مقررا لصالح الإدارة، ولا يخرج عن كونه تنازع بين جهتين

اختصاص القضاء الإداري مثل العقود المدنية للإدارة خصوصا عقود الإيجار ومنازعات الملكية بشكل عام فهي تندرج ضمن المنازعة الادارية بحكم المعيار العضوي ما يجعل القاضي الإداري مختصا بها، غير أنه يجد نفسه مطبقا لقواعد القانون الخاص وليس القانون العام على المنازعة المعروضة عليه⁸².

المطلب الثالث/ الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء

الإداري والقضاء العادي في الجزائر

نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 152 من دستور 1996 قبل التعديل على أنه: "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة" غير أنه أثناء التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 171 التي تقابل المادة 152 على أنه: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري " كما نظم المشرع الجزائري مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في القانون العضوي⁸³ رقم 98-03، إذ بالرجوع إلى نص المادتين 3 و 16 منه نلاحظ أن المقصود بتنازع الاختصاص يشمل جميع جهات القضاء العادي وليس المحكمة العليا من جهة ومن الجهة الثانية يشمل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ولا يقتصر الأمر على هذا الأخير فقط، إذ يمكن أن يحصل التنازع بين محكمة إدارية من جهة ومحكمة عادية أو مجلس قضائي من جهة أخرى، وعليه لا تشترط المادتان وصول النزاع إلى أعلى جهة قضائية في النظامين حتى نكون أمام تنازع الاختصاص خلافا لما تضمنه النص الدستوري قبل التعديل، وهذا ما يطرح مسألة مدى دستورية المادتان قبل التعديل علما أن المجلس الدستوري راقب القانون العضوي رقم 98-03 في إطار رقابة المطابقة الوجوبية للدستور واعطى رأيه الإيجابي في القانون. غير أن المؤسس الدستوري سنة 2016 عدل النص الدستوري ليتماشى والنص التشريعي، رغم أنه كان يتعين أن يحدث العكس.

كما أنه لا نكون أمام تنازع في الاختصاص إذا كنا داخل نفس النظام القضائي، إذ لا يعد تنازعا في الاختصاص يندرج ضمن

المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها غير متوفرة⁸⁷ وعليه رفضت المحكمة الدعوى لعدم التأسيس على اعتبار أن حالة التنازع غير قائمة. 4. يتعين أن يكون الحكمين أو القرارين القضائيين الصادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين نهائيتين، إذ لا نكون أمام تنازع ايجابي إذا كان إحداها يقبل طريق من طرق الطعن أمام نفس النظام القضائي، أي يقبل الطعن أمام جهة قضائية أعلى.

الفرع الثاني/ تنازع الاختصاص السلي

تتمثل هذه الصورة في رفع النزاع أمام جهة قضائية تابعة للقضاء العادي وجهة قضائية تابعة للقضاء الإداري وتتمسك كل جهة بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع، وبالتالي ترفض كل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري الفصل في النزاع المعروض عليها حيث نصت على هذه الصورة المادة 16 من القانون العضوي 03/98.

وبما أن المشرع لم يفصل بين صورتين التنازع الايجابي والسلي، فإنه يتحقق التنازع السلي إذا توفرت نفس الشروط الخاصة بالتنازع الايجابي، إذ يشترط في حدوث تنازع الاختصاص السلي توافر الشروط التالية:

1. أن يصدر عن جهة القضاء الإداري وأيضاً عن جهة القضاء العادي حكمين أو قرارين، حسب الحالة، يقرران فيهما عدم اختصاصهما بالنظر في نفس النزاع المعروض.

2. أن يكون أساس كل حكم أو قرار مبني على أن النزاع يؤول الفصل فيه للجهة القضائية الأخرى، أي الحكم أو القرار الذي تصدره الجهة القضائية الإدارية بعدم اختصاصها تستند فيه إلى أن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي، وأيضاً الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية العادية بعدم الاختصاص تستند فيه إلى كون الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري.

3. أن تتحقق وحدة النزاع المعروض أمام الجهتين وذلك من خلال تقديم نفس الأطراف لنفس الموضوع أمام الجهتين القضائيتين المختلفتين، واحدة تابعة للقضاء العادي والأخرى القضاء الإداري، ولنفس السبب⁸⁸.

قضائيتين وليس تنازعا بين جهة إدارية وجهة قضائية تابعة للقضاء العادي⁸⁵.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يكن واضحاً في تعريف تنازع الاختصاص الايجابي وحتى السلي حيث جمع الصورتين في مادة واحدة واعطاها تعريف مقتضب وغير كاف، إذ كان يتعين عليه أن يكون أكثر وضوحاً ودقة في تحديد الصورتين، وتخصيص على الأقل مادة مستقلة لكل صورة⁸⁶.

ويشترط لحدوث تنازع الاختصاص الايجابي توافر جملة من الشروط تتمثل في:

1. أن يصدر عن جهة القضاء الإداري حكم أو قرار يقضي باختصاص الجهة القضائية الإدارية ويصدر أيضاً عن جهة القضاء العادي حكم أو قرار يتضمن اختصاص الجهة القضائية بالنظر في النزاع.

2. أن يكون أساس كل الحكم أو القرار الذي تصدره كل جهة قضائية من جهات القضاء المختلفة مبني على اعتقاد أن الجهة القضائية الأخرى غير مختصة وأن الاختصاص يؤول لها، أي الحكم أو القرار الذي تصدره الجهة القضائية الإدارية باختصاصها تستند فيه إلى أن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري، وأيضاً الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية العادية باختصاصها تستند فيه إلى أن الاختصاص ينعقد لها ولا ينعقد للقضاء الإداري.

3. أن تتحقق وحدة النزاع المعروض أمام الجهتين القضائيتين التابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، وذلك من خلال تقديم نفس الأطراف لنفس الموضوع أمام الجهتين القضائيتين المختلفتين، واحدة تابعة للقضاء العادي والأخرى القضاء الإداري، ولنفس السبب حيث رفضت محكمة التنازع وجود تنازع في الاختصاص على أساس أن السبب مختلف في الملفين المعروضين على جهتين قضائيتين مختلفتين كما أن صفة الاطراف تغيرت في الملفين حيث جاء في قرار لها ما يلي: "وحيث أنه مما ذكر يتأكد أن الأمر لا يتعلق بنفس النزاع إذ أن السبب كان يختلف في الدعويين فضلاً عن تغيير صفة الاطراف ومن ثم فإن الشروط المطلوبة في المادة 16 من القانون العضوي

4. يتعين أن يكون الحكمين أو القرارين القضائيين الصادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين نهائيتين، إذ لا نكون أمام تنازع سلمي إذا كان إحدهما يقبل طريق من طرق الطعن أمام نفس النظام القضائي، أي يقبل الطعن أمام جهة قضائية أعلى.

إن هذه الصورة تقتضي خطأ جهة من الجهتين في تكييف النزاع المعروف عليها، لذا يتعين أن يعتبر القاضي نفسه الكفيل الوحيد بدء تنازع الاختصاص، أين يكون ملزما بالتكييف القانوني الصحيح والسليم للمنازعة العقارية دون أن يكتفي بما قدمه أطراف الخصومة، طالما أن مسألة الاختصاص لم تعد جامدة. مما يجعل الاختصاص القضائي مرنا بحكم القوانين الخاصة والمتشعبة، إذ يتوجب على القاضي سواء العادي أو الإداري، التريث عند التصريح باختصاصه النوعي أو عدم اختصاصه بالفصل في المنازعة الشائكة المعروضة عليه خصوصا في المسائل العقارية⁸⁹.

بخصوص التطبيقات القضائية لهذه الصورة فإنه توجد عدة قرارات صادرة عن محكمة التنازع تؤكد وجود حالة التنازع السلمي، منها:

- قضت محكمة التنازع في الجزائر بتاريخ 04-07-2011 بما يلي: "متى نصت المادة 16 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها على انه يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع القائم بين نفس الاطراف بنفس الصفة، حول نفس الموضوع ونفس السبب، فإنه يتضح أن القرارين الصادرين عن الجهتين القضائيتين الإدارية والعادية والفاصلين في طعن بإبطال قرار إداري والثاني في طلب رد شاغل عين بدون حق تناولا نزاعين لا تتوافر فيهما شروط وحدة الموضوع والسبب وبالتالي فلا وجود لتنازع في الاختصاص بينهما"⁹⁰.

- كما فصلت أيضا في تنازع الاختصاص السلمي بين القضاء المدني والقضاء الإداري حول موضوع إبرام صفقة عمومية من قبل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري خارج إطار

مشروع عمومي واعتبرت القضاء المدني هو المختص⁹¹، وجاء قرار محكمة التنازع بعد أن صرح القضاء المدني والاداري تواليا بعدم اختصاصهما في النزاع المعروض (تنازع سلمي) المتضمن صفقة عمومية مبرمة بين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري علما أنها غير مكلفة بإنجاز مشروع عمومي بتمويل من المال العام، وشركة خاصة.

- فصلت محكمة التنازع في التنازع السلمي بين الغرفة الادارية والمدنية بمجلس قضاء قلالة حيث صرحا الغرفة المدنية بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع المتعلق بدين مترتب عن توريد بضاعة من طرف أحد الافراد لصالح شخص معنوي عام بناء على طلبية منه حيث جاء في إحدى حيثيات قرار محكمة التنازع: "وأنه في قضية الحال، وما دام مجلس قضاء قلالة الفاصل في القضايا المدنية والقضايا الادارية صرح بعدم اختصاصه فإن ثمة تنازعا سلميا"⁹².

الفرع الثالث/ تناقض بين الاحكام النهائية الصادرة عن

جهتين قضائيتين مختلفتين واحدة تابعة للقضاء العادي

والأخرى للقضاء الإداري

نصت المادة 15 من القانون العضوي 98-03 على: "لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص" فمن خلال هذا النص أغفل المشرع الجزائري الحالة الثالثة التي تنظر فيها محكمة التنازع والمتعلقة في تناقض الاحكام النهائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين، إذ تتصدى محكمة التنازع في هذه الحالة للنزاع المتعلق بتناقض الاحكام مع إمكانية تطرقها للموضوع في بعض جوانبه عندما تستبعد الحكمين معا وتصدر حكما ثالثا يكون هو الحكم النافذ، إذ يختلف دور محكمة التنازع في تناقض الاحكام عن دورها في حل إشكالية تنازع الاختصاص الايجابي أو السلبي⁹³. نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 17 من القانون العضوي 98-03، إذ تتطلب هذه الصورة توافر ثلاث شروط أساسية وهي:

1. أن يصدر حكمان نهائيان في الموضوع لا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن أحدهما صادر عن القضاء الإداري والآخر القضاء العادي.

2. أن يؤدي تعارض الحكمين إلى إنكار العدالة بالنسبة للشخص رافع الدعوى أمام الجهتين.

3. أن نكون أمام وحدة موضوع الدعوى المرفوعة في الجهتين⁹⁴ ووحدة الأطراف والسبب .

وعليه لا يعتبر تناقضا في الاحكام إذ كان أحد الحكمين يقضى بعدم الاختصاص والآخر يقضى بقبول الاختصاص وفصل في الموضوع، وإنما يتعين أن يكون التناقض في الاحكام متعلق بموضوع النزاع لا بالجهة القضائية المختصة.

من بين التطبيقات القضائية لهذه الصورة نذكر بعض قرارات محكمة النزاع المتمثلة في:

- قضت محكمة النزاع في قرار لها بأن: "حدوث تنازع بين قرارين صادرين نهائيا في الموضوع ، واحد عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الإداري يتوقف على وجوب تقاضي نفس الأطراف بنفس الصفة أمام الجهتين الإدارية والمدنية حول نزاع ينصب على نفس الموضوع ومبني على نفس السبب وبالتالي لا محل للتنازع بين قرارات لا تتوفر فيها هذه الشروط الجوهرية"⁹⁵.

- قضت في قرار آخر بعدم وجود تنازع في الاختصاص لاختلاف السبب في الدعويين حيث جاء في قرارها ما يلي: "وحيث أنه مما ذكر يتأكد أن الأمر لا يتعلق بنفس النزاع إذ أن السبب كان يختلف في الدعويين فضلا عن تغيير صفة الأطراف ومن ثم فإن الشروط المطلوبة في المادة 16 من القانون العضوي المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها غير متوفرة"⁹⁶.

يرفع النزاع أمام محكمة النزاع بموجب عريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة الضبط طبقا للمادة 19 من القانون العضوي 03-98 ، إلا أنه نص المشرع على نظام الإحالة في المادة 18 من نفس القانون، تفاديا لحدوث تنازع سلبي أو تناقض في الأحكام، فإذا لاحظ القاضي المرفوع أمامه النزاع أن هناك جهة قضائية غير تابعة للنظام القضائي الذي يتبعه قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تنازع سلبي أو تناقض في الأحكام الصادرة عن الجهتين القضائيتين المختلفتين، فإنه يتعين عليه أن يحيل المسألة إلى محكمة النزاع

بموجب مقرر معلل لا يقبل الطعن مع توقيف كل الإجراءات إلى غاية الفصل في المسألة من قبل محكمة النزاع. توجد بعض الأمثلة عن نظام الإحالة من بينها:

- القرار رقم 102 المؤرخ في 16-05-2011 الصادر عن محكمة النزاع⁹⁷ كان بناء على إحالة من طرف محكمة الخروب بقسنطينة طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي 03-98 حيث جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي: "وأنه في قضية الحال فإن المدعي رفع دعوى ضد السيد (س،د) والسيد (ص، ر) وكذلك ضد مديرتي الحفظ العقاري ومسح الأراضي لولاية قسنطينة اللتين تعتبران شخصين خاضعين للقانون العام، معينا عليهما عدم مراعاتهما مقتضيات الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

وأنه طبقا لمقتضيات المادتين 800 و801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فإن الجهة القضائية الادارية هي المختصة للفصل في النزاعات".

- القرار رقم 45 بتاريخ 09-12-2007 حيث أحالت محكمة زمورة ولاية غليزان القضية إلى محكمة النزاع من أجل الفصل في النزاع على اساس أنها ستفصل في النزاع بحكم يتناقض مع القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء غليزان والذي قضى بعدم اختصاص القضاء الإداري على أساس أن النزاع ذو طابع تجاري، حيث فصلت محكمة النزاع بأن وجود شخص معنوي عام في النزاع يجعل القضاء الإداري مختص بالنزاع كما استبعدت فكرة أن البلدية تمارس أنشطة تجارية وأنها ليست لها صفة التاجر وقررت باختصاص القضاء الاداري استنادا للمعيار العضوي مستبعدة الاستثناءات الواردة لصالح المعيار المادي⁹⁸.

الخاتمة

يحتاج تحديد النزاع الإداري إلى معرفة المعايير الفقهية والقضائية التي يتبناها المشرع في الدول التي تأخذ بالازدواجية القضائية، وهذه المعايير تتمثل في المعيار العضوي الذي يحدد النزاع الإداري عن طريق وجود شخص معنوي عام طرفا في النزاع

2- اعتمد المشرع الجزائري في تحديد النزاع الإداري على المعيار العضوي كقاعدة عامة وهذا ما يتجلى في نص المادة 800 وأيضا المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو امتداد لنفس الموقف الذي سار عليه المشرع من قبل خصوصا نص المادتين 7 و7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

3- لم يكتف المشرع الجزائري في تحديد النزاع الإداري بالمعيار العضوي فقط بل طبق أيضا المعيار المادي بخصوص بعض المنازعات، وأدى تطبيق هذا المعيار إلى توسيع نطاق القضاء الإداري إلى تصرفات بعض أشخاص القانون الخاص مثل المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وأيضا المؤسسات الاقتصادية في حدود معينة من قبل المشرع وأمتد اختصاص القضاء الإداري إلى المهنة الحرة خصوصا المساعدة لجهاز العدالة على النحو الذي بيناه في الدراسة. كما أدى تطبيق المشرع للمعيار المادي إخراج طائفة من المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها ومنحها للقضاء العادي بموجب نصوص صريحة.

4- بالرغم من اعتماد المشرع الجزائري على المعيار المادي وتطبيقات القضاء الإداري الجزائري التي أخذت بهذا المعيار وموقف محكمة النزاع منه، فإنه لا يتحول إلى القاعدة العامة، إذ يبقى مجرد استثناء أدخله المشرع على المعيار الأصلي وهو المعيار العضوي.

5- توقع المؤسس الدستوري أثناء تبنيه للازدواجية القضائية حدوث تنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، فاستحدثت محكمة للفصل في تنازع الاختصاص مستقلة عن الجهتين القضائيتين المتنازعتين وقراراتها غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لجميع الجهات القضائية.

سواء مدعي أو مدعى عليه، والمعيار المادي الذي يحدد النزاع بناء على طبيعة النشاط الذي ثار بشأنه النزاع فإذا استعملت في النشاط وسائل القانون العام المتمثلة في امتيازات السلطة العامة اعتبر نزاعا إداريا أما إذا تخلت الأشخاص المعنوية عن هذه الامتيازات ونزلت لمرتبة الأفراد اعتبر نزاعا عاديا بغض النظر عن وجود الإدارة طرفا فيه، غير أنه غالبا ما لا يكتفي المشرع بتحديد النزاع الإداري بناء على أحد المعيارين فقط وإنما يلجأ إلى الجمع بينها من خلال تحديد معيار أساسي والثاني كمعيار احتياطي أو مكمل للمعيار الأساسي وهو ما يتجلى من موقف المشرع الجزائري الذي تبنى المعيار العضوي كقاعدة عامة والمعيار المادي كاستثناء عن القاعدة العامة، غير أن القضاء الإداري الجزائري خالف إرادة المشرع في الكثير من قراراته خصوصا المتعلقة بالعقود الوثيقة والأحزاب السياسية.

وعليه يعد المعيار العضوي في الجزائر بمثابة القاعدة العامة في تحديد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي باعتباره معيارا تكميليا بخصوص بعض المنازعات التي تنصب على نشاط إداري، بغض النظر عن طبيعة أطراف النزاع، إذ ينظر القاضي الإداري في النزاع المتعلق بنشاط ينصب على تسيير مرفق عام لتحقيق الصالح العام أو نشاط استعملت فيه امتيازات السلطة العامة.

أولا/ نتائج البحث:

1- إن معيار توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر هو معيار تشريعي وليس معيار قضائي، لذا فإن دور القاضي هو دور كاشف عن الاختصاص وليس دور منشئ له، وعليه لا يتعدى دور القاضي في قواعد الاختصاص مجرد إعمالها وتفسيرها عند الحاجة حيث أغلق المشرع الجزائري الباب أمام الاجتهاد القضائي بشأن قواعد الاختصاص القضائي من خلال تفصيل المشرع لقواعد الاختصاص، وعليه لا اجتهاد مع صراحة النص.

ثانيا/ الاقتراحات:

- 1- نرى ضرورة تراجع المشرع الجزائري عن بعض الاستثناءات التي اخرج بموجبها المشرع بعض المنازعات من اختصاص القاضي الإداري المختص بالنظر فيها طبقا للمعيار العضوي ومنحها للقضاء العادي، إذ يتعين على المشرع الجزائري توسيع نطاق اختصاص القاضي الإداري ليشمل جميع منازعات الأشخاص المعنوية العامة المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصا منازعات القائمة الانتخابية ومنازعات الجنسية ومنازعات مجلس المنافسة ومسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ومنازعات أملاك الدولة الخاصة.
- 2- نقترح تعديل المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتصبح تنص بشكل صريح على توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري يستند للمعيار العضوي كقاعدة عامة لا ترد عليها استثناءات خارج قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يتعين على المشرع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في المواد 36 و 516 و 517 و 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتراجع عن باقي الاستثناءات الواردة في النصوص الخاصة.
- 3- يتعين على المشرع إضافة مادة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يحدد فيها الحالات التي يطبق فيها المعيار المادي الذي يوسع من اختصاص القضاء الإداري خصوصا منازعات المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والمؤسسات الاقتصادية والمنظمات المهنية.

الهوامش:

- ¹ قرار رقم 16، فهرس 01، صادر بتاريخ 2005/07/17، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 247.
- ² بكرارشوش محمد: توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري في المنازعات العقارية في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 126.
- ³ عجاي صبرينة: ضوابط الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية " دراسة مقارنة الجزائر والمغرب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 07، العدد 01، سنة 2018، ص 108.
- ⁴ أحلام حراش: الاختصاص القضائي في منازعة التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص 166.
- ⁵ معتوق أم الخير: خصوصية معيار المرفق العام في قواعد القانون الإداري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص ص 273، 276.
- ⁶ Jean Rivero : droit administratif ; Neuvième édition ; Dalloz ; Paris ; 1980 ; p32.
- ⁷ محمد زغداوي: مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الانسانية جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 11، العدد 1، جوان 2000، ص 125.
- ⁸ عجاي صبرينة: مرجع سابق، ص 108.
- ⁹ بكرارشوش محمد: مرجع سابق، ص 133-134.
- ¹⁰ معتوق أم الخير: مرجع سابق، ص 285، أحلام حراش: مرجع سابق، ص 166.
- ¹¹ د/ نصر الدين بن طيفور: معيار اختصاص القاضي الجزائري على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2014، ص 180.
- ¹² عجاي صبرينة: مرجع سابق، ص 109.
- ¹³ عجاي صبرينة: مرجع سابق، ص 109.
- ¹⁴ قرار الغرفة الأولى بمجلس الدولة رقم 004841، مؤرخ في 15-04-2003، قضية (الوكالة المحلية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري) ضد (أ ح)، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 77.
- قرار الغرفة الأولى بمجلس الدولة رقم 005147 فهرس 376، مؤرخ في 2002/5/27، قضية (الوكالة الوطنية للسدود) ضد (شركة خمير انترناسيونال) قرار (غير منشور)
- ¹⁵ القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37، صادرة في أول يونيو سنة 1998.
- ¹⁶ عبدلي سهام: حق التقاضي في المادة الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018، ص 121.
- ¹⁷ Ammar Boudiaf: Le critère organique et ses problématiques juridiques à la lumière du code de procédure civile et administrative ; Revue du Conseil d'Etat ; N10-2012 ; p37.
- ¹⁸ المادة 161 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة في 7 مارس سنة 2016.
- ¹⁹ د/ عبد العزيز برقوق: معيار اختصاص القاضي الإداري من النص إلى الاجتهاد: المقاربات القاصرة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، ص 04.

- 40 القانون العضوي 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 50.
- 41 قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21-07-1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 30.
- 42 قرار رقم 019694 فهرس 975 بتاريخ 29-11-2005 صادر عن الغرفة الثالثة قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوفاك ضد إدارة الجمارك، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 07، سنة 2005، ص 113.
- 43 ملف رقم 002187، فهرس 243، مؤرخ في 19/03/2001، قضية إدارة الجمارك بوهرا ضد (ح م)، الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور).
- 44 قرار رقم 004493 فهرس رقم 235، مؤرخ في 10/06/2002، قضية (ع إ) ضد المديرية الجهوية للجمارك، صادر عن الغرفة الثالثة بمجلس الدولة (غير منشور)
- 45 القانون رقم 81-01 مؤرخ في 07-02-1981 يتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهياكل والأجهزة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 06، سنة 1981.
- 46 ملف رقم 68245-63778 قرار بتاريخ 03-06-1989 الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1992، ص 137. حيث جاء فيه: "حيث أن قرارات لجان الطعن الولائية هي وحدها قابلة للطعن فيها بالطلان أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وأنه يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول إبطال قرار لجنة الطعن للدائرة المقدم من طرف الطاعن شكلا".
- 47 قرار رقم 61558 بتاريخ 15-07-1989 صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قضية (ب ف) ضد (ت ب ومن معها) منشور بالمجلة القضائية، العدد 01، سنة 1991، ص 126.
- 48 قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01-12-1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20-07-2008 الجريدة الرسمية رقم 44.
- 49 القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23-02-2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11، سنة 2008.
- 50 قرار مجلس الدولة رقم 001304، بتاريخ 12/03/2001، قضية (خ ب) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية صادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 163.
- 51 ملف رقم 001304 السابق ذكره.
- 52 أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15-12-1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 105، سنة 1970، المعدل بالقانون رقم 05-01، مؤرخ في 27-02-2005، الجريدة الرسمية رقم 15، سنة 2005.
- 53 أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 43، عدل بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية رقم 36، وعدل أيضا بالقانون رقم 05/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 46.
- 54 الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية المعدل والمتمم (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001).
- 55 قانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية، رقم 36 صادرة في 22 غشت سنة 1990، ملغى جزئيا.
- 56 مرسوم تنفيذي رقم 97-49، مؤرخ في 12 فبراير 1997، يتعلق بمنح تعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الارهاب ولصالح ذوي حقوقهم، الجريدة الرسمية رقم 10، مؤرخة في 19/02/1997.
- 20 قرار رقم 172994 بتاريخ 27/07/1998، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 83.
- قرار رقم 182291 بتاريخ 17/01/2000، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 109.
- 21 القرار مشار إليه في مرجع: **نويري عبد العزيز**: المنازعات الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها، الجزء الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن 08، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، سنة 2006، ص 45.
- 22 ملف رقم 130998 بتاريخ 30/04/1995، قضية الوكالة العقارية لبلدية بئر الجير ضد (جم ومن معه)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، ص 183.
- 23 قرار رقم 058475 مؤرخ في 10/03/2011، مجلة المحامي، العدد 33، سنة 2019، ص 206 وما بعدها.
- 24 القرار صادر عن الغرفة الأولى بمجلس الدولة، قضية الوكالة المحلية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري ضد (آ ح)، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 77.
- 25 قرار محكمة التنازع رقم 45، بتاريخ 09-12-2007، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009، ص 150.
- 26 قرار محكمة التنازع رقم 16، بتاريخ 17-07-2005، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 08، سنة 2006، ص 247.
- 27 قرار محكمة التنازع رقم 17، بتاريخ 17-07-2005، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 08، سنة 2006، ص 250.
- 28 قرار محكمة التنازع رقم 102، بتاريخ 16-05-2011، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص 177.
- 29 **بوجادي عمر**: اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 51-52.
- 30 قرار محكمة التنازع رقم 42، بتاريخ 13-11-2007، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد التاسع (09)، سنة 2009، ص 147.
- 31 **غناي راضية**: المنازعات الإدارية الخاضعة لاختصاص المحاكم العادية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل الجزائر، 2015، ص 62.
- 32 **نويري عبد العزيز**: مرجع سابق، ص 52-53، **د/ محمد الصغير بعلي**: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2009، ص 273، **د/ مسعود شيهوب**: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث نظرية الاختصاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 428-429.
- 33 أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 34 القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتعلق بتعديل الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات.
- 35 **نويري عبد العزيز**: مرجع سابق، ص 61، **د/ محمد الصغير بعلي**: مرجع سابق، ص 273.
- 36 **د/ مسعود شيهوب**: مرجع سابق، ص 437.
- 37 **د/ ميمونة سعاد**: توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر "المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 01، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 341.
- 38 قرار رقم 049444 مؤرخ في 29/10/2009، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 146.
- 39 قانون عضوي 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 50، سنة 2016.

76 الاصل أن القاضي الإداري غير مختص بالنظر في النزاع القائم بخصوص إبرام مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري صفقة عمومية قرار مجلس الدولة رقم 003889 بتاريخ 05-11-2002 الغرفة الأولى قضية ز ش ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق قسنطينة منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 03 ص 109.

77 مرسوم رئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 سنة 2015.

78 القانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 02 سنة 1988.

79 قرار رقم 058475 مؤرخ في 10/03/2011، مجلة المحامي، العدد 33، سنة 2019، ص 206 وما بعدها.

80 عبد العزيز برقوق: مرجع سابق، ص 12.

81 قرار رقم 079061 مؤرخ في 03-05-2012، مجلة مجلس الدولة العدد 10، 2012، ص 170.

82 د/ عبد العزيز برقوق: مرجع سابق، ص 07.

83 القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 07 يونيو سنة 1998.

84 د/ عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول "الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 209.

85 بوعمران عادل: حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 05، العدد 08، جانفي 2013، ص 127.

86 هاجر شنيخ: حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 451.

87 ملف رقم 28 فهرس رقم 05، بتاريخ 17-07-2005، قضية (ع ع ق) ضد أعضاء التعاونية الفلاحية المشتركة بوشارب يوسف رقم 4، مجلة مجلس الدولة رقم 08، 2006، ص 256.

88 د/ عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 211.

89 بولقرينات إكرام، صحراوي مصطفى: الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعة العقارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص 258.

90 قرار صادر عن محكمة التنازع رقم 106، مؤرخ في 04-07-2011، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، سنة 2012، ص 179.

91 قرار رقم 42 بتاريخ 13-11-2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، ص 147.

92 ملف رقم 17 فهرس 02، بتاريخ 17-05-2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 250.

93 هاجر شنيخ: مرجع سابق، ص 454-455.

94 د/ عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 213.

95 قرار رقم 40 بتاريخ 09-12-2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، ص 145.

96 قرار رقم 28 بتاريخ 17-07-2005، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 08، ص 256.

97 مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص 177.

98 قرار رقم 45 بتاريخ 09-12-2007، مجلة مجلس الدولة العدد 09، ص 150.

57 قرار صادر عن الغرفة الثالثة بمجلس الدولة رقم 004877 فهرس 192، مؤرخ في 13/05/2002، قضية (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قنوع) ضد (د أ)

58 قرار صادر عن الغرفة الثالثة بمجلس الدولة رقم 004220 فهرس 371، مؤرخ في 15/07/2002، قضية (والي سطيف) ضد (م إ) قرار غير منشور.

59 قرار رقم 5680 بتاريخ 11-02-2002، الغرفة الرابعة مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 195.

60 قرار رقم 013673 فهرس رقم 10، بتاريخ 01-02-2005، الغرفة الرابعة بمجلس الدولة، قضية (ع م ومن معه) ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية السحالة ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 07، 2005، ص 161.

61 قرار رقم 8631 بتاريخ 12/11/2001، صادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 143.

62 قرار رقم 039663، بتاريخ 30-01-2008، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 135.

63 مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 136.

64 قرار رقم 052520، بتاريخ 29-04-2010، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 136.

65 قرار منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد رقم 10، 2012، ص 80.

66 د/ ميمونة سعاد: مرجع سابق، ص 344-345.

67 القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37، عدل بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الجريدة الرسمية رقم 43، وعدل أيضا بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 الجريدة الرسمية رقم 15.

68 قرار رقم 025039 بتاريخ 19-04-2006، صادر عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 57.

قرار رقم 047841 بتاريخ 21-10-2008، صادر عن مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009، ص 140.

69 القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة في 8 مارس 2006.

70 قرار صادر عن الغرفة الخامسة بمجلس الدولة رقم 130347 فهرس رقم 17/00254، مؤرخ في 19/01/2017، قضية وزير العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين (غير منشور)

قرار رقم 004827 بتاريخ 24-06-2002، صادر عن الغرفة الثانية، قضية وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 171.

71 القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة المؤقت، الجريدة الرسمية رقم 14، صادرة في 8 مارس سنة 2006

72 القانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55، مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

73 قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 83564، بتاريخ 04-12-1994، قضية (م ع) ضد المنظمة الوطنية للمحامين، منشور بالمجلة القضائية، العدد 01، سنة 1995، ص 201.

قرار رقم 64721 بتاريخ 18-11-1989، قضية (ش ع) ضد المنظمة الجهوية للمحامين بقسنطينة، منشور بالمجلة القضائية، العدد 02، سنة 1991، ص 181.

74 القانون رقم 16-07 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية رقم 46، صادرة في 3 غشت سنة 2016.

أمر رقم 96-23 مؤرخ في 29 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، الجريدة الرسمية رقم 43 صادرة في 10 يوليو سنة 1996.